حبّذا لو يكون قرار رفض تمديد مهلة تقديم مذكرة الدفوع الشكلية في قضية مرسال غانم بداية حل لمشكلة الإختناق القضائي في لبنان

بقلم القاضي د. حلمي الحجار
محكم معتمد لدى مركز أبوظبي
للتوفيق والتحكيم التجاري

(١) حصر المقالة بالجانب القانوني دون الجانب السياسي: كثر الكلام السّياسي عن قرار رفض تمديد مهلة تقديم مذكرة الدفوع الشكلية، ومن ثمّ إصدار حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان مذكرة الإحضار عقب جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨، في حين قلّ الكلام القانوني عن الموضوع إلى أن أصدر مقام مجلس القضاء الأعلى بياناً أوضح فيه صحّة الموقف القانوني لقرار حضرة قاضي التحقيق الأول. إلاّ أنّ الكلام السياسي في الموضوع إستمرّ في ما بعد، بدون أن يتوقف أحد عند الجانب القانوني. وتبعاً لذلك، نعرض الجانب القانوني من الموضوع، لنخلص بالنتيجة إلى القول بأن تكون صحّة الحل القانوني لقرار قاضي التحقيق الأول برفض تمديد مهلة تقديم مذكرة الدفوع الشكلية، بداية لمعالجة أحد أهم أسباب الإختناق القضائي والتأخير في فصل الدعاوى، خصوصاً في القضايا الحقوقية.

(٢) وقائع القضية التي سبقت إصدار القرار برفض تمديد المهلة والمشكلة القانونية التي يطرحها هذا القرار: من خلال ما نُشر في الصحف، وبالأخص بيان مجلس القضاء الأعلى، تتلخص الوقائع التي بُني عليها القرار كما يلي: إدّعت النيابة العامة على الصحافي الشهير مرسيل غانم(١) بجرم معيّن ذُكِر في ورقة الطلب التي أُحيلت إلى حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان والذي حدّد موعداً لجلسة الإستجواب بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤، وقد تمّ تبليغ الموعد إلى الصحافي غانم بالذات. وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ إنعقدت الجلسة بدون أن يحضر الأستاذ مرسيل بل حضر عنه محامٍ من مكتب وكيله الأستاذ بطرس حرب، وطلب الإطلاع على القضية. فقام القاضي بابلاغه مآل الإدعاء، واستمهل الوكيل للتقدّم بمذكرة دفوع شكلية، فأمهله القاضي مدة أسبوع لتقديم دفوعه الشكلية، وقرّر في الوقت نفسه إرجاء الجلسة مدّة اسبوعين إلى ٢٠١٧/١٢/١٨ وأفهم المحامي الوكيل وجوب حضور موكله بالذات في ذلك التاريخ، إلاّ أنّ المحامي لم يتقدّم بمذكرة الدفوع الشكلية خلال مهلة الأسبوع التي منحه إيّاها قاضي التحقيق، بل جاء إلى جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨ بمفرده وبدون أن يُحضر معه موكله للإستجواب، فاعتبر قاضي التحقيق أنّ حضور المحامي الوكيل للمرة الثانية بمفرده وعدم مثول الموكل معه غير قانوني، طالما أنّه لم يُقرر تمديد مهلة تقديم مذكرة الدفوع الشكلية. وتبعاً لذلك رفض استلام مثل تلك المذكرة من المحامي الوكيل.

من هنا يكون السؤال المطروح هو التالي: هل أنّ قاضي التحقيق الأول كان ملزماً بالاستجابة لطلب المحامي الوكيل بتمديد المهلة الأولى التى منحها للمحامي الوكيل لتقديم مذكرة الدفوع الشكلية، وتالياً هل كان ملزماً بقبول حضور المحامي الوكيل

(١) وصفة الشهير أطلقناها على الصحافي مرسيل غانم في كتاب أصدرناه في العام ٢٠٠٤ بعنوان «السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الثانية إلى الجمهورية الثالثة». (راجع البندين ٧٩ و١١٩ من الكتاب).

الفقرة الثانية بدون حضور الموكل، أم أنّ القانون يمنعه من ذلك، أو أنّ الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق؟

[1] الجواب نجده في النصوص القانونية[2]: بالفعل، تنصّ المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التالي على أن: يحق لكلّ من المدّعى عليه أو لوكيله بدون حضور موكله، .... أن يُدلي مرة واحدة وقبل استجواب المدعى عليه، بدفع أو بدفوع عدّة (شكلية) من تلك المعدّدة في المادة ذاتها. كما تنصّ الفقرة الثانية من المادة ٦. ١ من القانون ذاته أنّ على المدّعى عليه أن يحضر إلى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه ورقة دعوته وأن يمثل أمامه، واذا لم يحضر ، بدون أن يبدي عذراً مشروعاً أو إذا خشي قاضي التحقيق فراره، عليّ يصدر مذكرة إحضار في حقه تتضمّن أمراً خطياً إلى قوى الأمن لتأمين إحضاره خلال اربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة المقرر. وتتولى النيابة العامة تنفيذ مذكرة الإحضار. ويُبنى على النصّين المذكورين التيجتان التاليتان:

النتيجة الأولى: المبدأ هو حضور المدعى عليه شخصياً ومثوله أمام قاضي التحقيق في الموعد الذي يُحدّده القاضي للإستجواب، وذلك بمجرد أن يتبلغ ورقة دعوته إلى الجلسة.

النتيجة الثانية: إذا كان لدى المدّعى عليه أو لدى وكيله دفوع شكلية من تلك المعدّة في المادة ٧٣ ، فيجوز للمدّعى عليه أن لا يحضر في الجلسة الأولى المخصّصة للاستجواب، بل له أن يمتنع عن الحضور ويكتفي وكيله القانوني.

ونلاحظ هنا كأنّ نص المادة ٧٣ السالفة الذكر أوجب تقديم مذكرة الدفوع الشكلية فور حضور الوكيل في الجلسة الأولى المخصصة للاستجواب، بدون أن تلمح المادة تلك إلى حق المدعى عليه أو وكيله بطلب مهلة لتقديم الدفوع الشكلية. إلاّ أنّ التعامل القضائي كان يظهر دوماً أنّ المحامي الوكيل كان يحضر الجلسة الأولى التي دُعي فيها موكله للاستجواب، ويطلب مهلة لتقديم دفوعه الشكلية. وكان قضاة التحقيق يستجيبون لطلب الإستمهال. ومن ثمّ في غالبيّة الأحيان، كان القاضي يمنح المحامي مهلة قصيرة لتقديم مذكرة الدفوع الشكلية ويُحدّد موعداً جديداً لجلسة الإستجواب تبعد بشكل ملحوظ عن الموعد المحدّد لتقديم الدفوع الشكلية، كما حصل في القضية الشهيرة للإعلامي "الشهير".

والحكمة من تحديد مهلة لتقديم مذكرة الدفوع الشكلية سابقة بمدّة معينة عن موعد جلسة الإستجواب اللاحقة، تكمن في أنّ الإستجواب لا يُمكن أن يتمّ إلا بعد البت بالدفوع الشكلية المقدمة، ذلك أنّ بإمكان قاضي التحقيق أن يُقرر قبول مذكرة الدفوع الشكلية أو أحد هذه الدفوع بحيث لا يعود من حاجة لجلسة الإستجواب، أمّا إذا رفض قاضي التحقيق مذكرة الدفوع الشكلية أو قرّر ضمّها إلى الأساس فعندها تجري جلسة الإستجواب في موعدها.

ومن المعلوم أنّ الفقرة قبل الأخيرة من المادة /٧٣/ توجب على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي النيابة العامة قبل البت بالدفوع الشكلي. من هنا كان التعامل القضائي أمام قضاة التحقيق أنّ في حال استمهل المحامي لتقديم مذكرة الدفوع الشكلية يُمهله قاضي التحقيق مدة قصيرة تكون سابقة لجلسة الإستجواب حتى يتسنى له البت بالدفوع الشكلية قبل الجلسة التي عيّنها للإستجواب.

من هنا، يُطرح السؤال التالي: في حال لم يُقدّم المحامي مذكرة الدفوع الشكلية ضمن المهلة القانونية التي منحه إيّاها قاضي التحقيق، ومن ثمّ جاء في الموعد المخصّص لجلسة الإستجواب يُقدّم مذكرة الدفوع الشكلية في تلك الجلسة ويطلب إرجاء الإستجواب مجدّداً إلى جلسة ثالثة - وهذا ما حصل بقضية الاعلامي غانم -. فهل يكون قاضي التحقيق ملزماً بتمديد المهلة لتقديم مذكرة الدفوع الشكلية وتحديد جلسة لاحقة للاستجواب، أم يكون ممنوعا عليه ذلك، أم يبقى الأمر متروكاً لتقدير قاضي التحقيق في منح مهلة جديدة أو رفض طلب مثل تلك المهلة.

ونبادر فوراً إلى القول هنا إنّ المادة /٤٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنّ «للمحكمة أن تقصّر مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم

[1] وهذا لو يحتكم رجال السلطة إلى النصوص القانونية، وبالأخص في المسائل الدستورية، فيتذكّروا قول المرحوم الرئيس فؤاد شهاب بوجوب العودة دوماً إلى الكتاب، وبالطبع فإنّ العودة إلى الكتاب لا تعني المزاجية في تفسير النص!

العجلة، على أن لا تقل المهلة التي تحدّدها عن أربع وعشرين ساعة. ولها في القضايا الأخرى أن تطيل تلك المهل بناء على طلب أحد الخصوم إذا وجدت مبرّراً لذلك. وتُصدر المحكمة قرارها بتقصير المهل أو بإطالتها في غرفة المذاكرة» وهذا المبدأ المقرّر في قانون أصول المحاكمات المدنية، واجب التطبيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية عملاً بنص المادة /٦/ من القانون الأخير التي تعتبر أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون العام في الأصول بحيث يُرجع إليه في كلّ مرّة تقتضي الضرورة ذلك في بقية الأصول (الجزائية أو الإدارية أو حتى التأديبية). ومن ثمّ يكون تمديد المهل أو رفض التمديد متروكاً للسلطة التقديرية للقاضي، بمعنى أنه يجوز له تمديد مهلة مذكرة الدفوع الشكلية التي كان منحها للمدعى عليه أو لوكيله كما له أن يرفض إعطاء مهلة جديدة. وبذلك يصحّ القول إنّ إذا كان لقاضي التحقيق الأول، وبسلطته التقديرية، أن يُقرّر تمديد مهلة تقديم مذكرة الدفوع الشكلية لوكيل الاعلامي مارسيل غانم، كما كان له أن يرفض ذلك، طبعاً من الناحية القانونية البحتة، ويظهر أنّ السلطة التقديرية لقاضي التحقيق الأول دفعته باتجاه رفض تمديد المهلة، ومن ثمّ فإنّ قراره هذا هو صحيح من الناحية القانونية، وتالياً فانّ البيان الذي صدر عن مقام مجلس القضاء الأعلى بخصوص الموضوع ذاته جاء في موقعه القانوني الصحيح.

ونتمنى لو يكون هذا الحل القانوني في إضفاء الطابع الجدّي للمهل القضائية والقانونية للمحاكمة، والتي تخضع لتقدير القاضي، بداية لحل مشكلة الإختناق القضائي وتسريع المحاكمات وفصل الدعاوى، خصوصاً في القضايا المدنية والتجارية.

٤) مشكلة الإختناق القضائي والتأخير في فصل الدعاوى في لبنان، بالمقارنة مع دول أخرى: لا حاجة للتذكير بمشكلة الإختناق القضائي والتأخير في فصل الدعاوى، وبالأخص الحقوقية مثل الدعاوى المدنية والتجارية التي قد تستغرق سنوات عديدة تتجاوز أحياناً العقدين. وهنا أسمح لنفسي بأن أقارن بين المدّة التي يستغرقها فصل الدعوى الحقوقية في لبنان وبين المدّة ذاتها في محاكم أبوظبي، من خلال تجربة مدّتها خمس سنوات عملت فيها كقاضٍ في محكمة النقض في أبو ظبي منذ العام ٢٠١٢ لغاية آخر حزيران من العام ٢٠١٧، وذلك بعد أن انتهت مدّة خدمتي هناك بسبب بلوغي السن القانونية، حيث عدت إلى لبنان في هذا الصيف نهائياً لاستعيد عملي في المحاماة في مكتبي في لبنان. ولعلّ في المقارنة فائدة لدفع المسؤولين لاعتماد الحل الصحيح في حل مشكلة التأخير في فصل الدعاوى.

٥) عدم جدوى الحل الذي كانت تلجأ إليه السلطة لمعالجة مشكلة الإختناق القضائي والتأخير في فصل الدعاوى في لبنان، وذلك عن طريق تعديل أو استحداث قواعد جديدة في المحاكمة، في حين أنّ المعالجة تكون بتطبيق النصوص السارية المفعول: إنّ الحلّ الذي تلجأ إليه السلطة أحياناً كان في تعديل النصوص القانونية أو إعتماد نصوص قانونية جديدة، كما فعلت عندما أصدرت القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ بعنوان تسريع الفصل بالدعاوى المدنية والتجارية بالنسبة للدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يُعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور، وذلك بالنصّ على مهل أقصر لتبادل اللوائح والتشدد في تطبيق المهل. ونكتفي هنا بمثالين عن الجديد الذي أتى به القانون سالف الذكر بالمقارنة مع مهل المحاكمة العادية كما هي معيّنة في قانون أصول الحاكمات المدنية:

يشرع في المحاكمة، سواء بموجب الأصول العادية المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية أو بموجب الأصول التي حدّدها القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ بتقديم المدعي مطالبه وادعاءاته أمام المحكمة بموجب مخطوطة تسمى «الإستحضار» يطلب بموجبها تبليغ خصمه هذه المخطوطة ودعوته للحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ليحكم بموضوع الطلبات المقدمة منه. ولا جديد لهذه الناحية، إنما الجديد الذي أتى به القانون الأخير يتمثل بثلاثة مسائل:

الاولى: حدّد مهلة الجواب للمدّعى عليه بأسبوع واحد بدلاً من المهلة العادية المحدّدة بخمسة عشر يوماً في قانون أصول المحاكمات المدنية.

الثانية: تشدّد في المهل القضائية للمحاكمة بأن منع على القاضي أن يمنح مهلاً إضافية، في حين أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية أجاز للمحكمة أن تقصّر تلك

المهل في القضايا التي تستلزم العجلة، أو تطيلها في القضايا الأخرى إذا وجدت مبرّراً لذلك. (المادة ٤٥٥ أ.م.م.)

الثالثة: حدّد مهلة لا تتجاوز أسبوعين لإصدار الحكم بدلاً من المهلة العادية المحدّدة بستة أسابيع في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إنّ المراقب البعيد عن قصر العدل، والذي يقرأ هذه التعديلات يتراءى له أنّ المسؤول عن قطاع العدالة في لبنان حريص على تسريع المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية لدرجة أنّه يُفكر بتقصير مهل المحاكمة مدة أسبوع أو مهلة إصدار الحكم أربعة اسابيع، ظناً من مثل ذلك المراقب أنّ الأحكام تصدر خلال أشهر أو خلال سنة واحدة، كما يحصل في البلاد الحريصة على إيصال الحقوق لأصحابها خلال مهل معقولة، بحيث يكون الحق المحكوم به ما زالت له القيمة نفسها التي كانت له عند بدء النزاع. في حين أنّ واقع الحال في لبنان هو أنّ الحقوق لا تصل إلى أصحابها إلاّ بعد ان يكون الحق فقد قيمته، ذلك أنّ الأحكام لا تصل إلى مرحلتها الأخيرة إلاّ بعد سنوات طويلة. ويكفي أن نذكر أنّ هناك دعاوى في أقلام المحاكم لا زالت متداولة وقد تمّ تأسيسها في أقلام المحاكم خلال القرن الماضي، أي قبل العام ألفين، وبالتالي نتساءل ما هي قيمة الحق الذي سيحصل عليه صاحبه بعد تلك المدة، ما هي قيمة هذا الحق اليوم بالنسبة لقيمته في السنة التي بدأ فيها النزاع بشأنه؟ من هنا يصحّ التساؤل: هل أنّ السبب في ذلك هو نقص في النصوص القانونية... ثمّ أتى القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ ليتداركها؟

٦) النقص ليس في النصوص القانونية بل في التطبيق: مقارنة بين القانون اللبناني وبين القانون الإماراتي: إنّ نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني السّاري المفعول، هو من أفضل وأرقى القوانين في أصول المحاكمة في العالم، وهو مأخوذ في كثير من نصوصه عن أحدث قانون لأصول المحاكمات صدر في فرنسا العام ١٩٧٥. ويكفي أن أقارن هنا بين هذا القانون وبين قانون الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، لأقول إنّ القانون اللبناني سابق القانون الإماراتي بأشواط في هذا المجال. وأنا أقول هذا الكلام بناءً للمؤلفات التي وضعتها في لبنان وفي دولة الإمارات العربية المتحدة عن كلٍّ من القانونين. وأضيف هنا أنني وضعت شرحاً للقانون الإماراتي يقع في جزأين كل جزء يتجاوز الستماية صفحة، من هنا أسمح لنفسي بأن اقارن بين القانونين وأخلص إلى القول إنّ القانون اللبناني أكثر تطوّراً من القانون الإماراتي بأشواط.

من هنا ضرورة إكمال المقارنة بين الفترة الزمنية التي تصدر فيها الأحكام في لبنان مقارنة مع أبوظبي، بمعنى هل أنّ الأحكام تصدر في لبنان بشكل أسرع مما هو عليه الوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، طالما أنّ القانون اللبناني أكثر تطوراً؟ وهنا ايضاً أسمح لنفسي أن أجري مثل هذه المقارنة بناءً على الخبرة التي عايشت فيها محاكم أبو ظبي كقاضٍ في محكمة النقض كما أسلفت سابقاً، كما عايشت محاكم لبنان كقاضٍ ثم كمحامٍ قبل سفري إلى أبو ظبي في العام ٢٠١٢ ثم بعد عودتي إلى ممارسة المحاماة في لبنان إبتداءً من صيف ٢٠١٧.

وبنتيجة التجارب التي عايشت فيها المحاكم في لبنان وأبو ظبي، أسمح لنفسي بالقول إنّ الفترة الزمنية العادية التي تستغرقها المحاكمة المدنية أو التجارية في أبو ظبي، في جميع مراحلها ـ أي بداية واستئنافاً وتمييزاً أو نقضاً ـ هي في حدود سنة إلى سنتين، أمّا في لبنان فلن أذكر المدة بل أترك لرجال القانون من قضاة أو محامين أن يعودوا إلى الملفات الموجودة بين أيديهم؛ ولكن يُمكنني هنا أن أذكر، وبشكل شخصي، أنّ هناك ملفات بين يدي عالقة أمام المحاكم في لبنان منذ عقدين، وقد صدر فيها أكثر من قرار إعدادي في العام ٢٠١٧. وبنتيجة هذه المقارنة يُمكنني أن أذكر أنّ الإدارة المسؤولة عن العدالة في أبو ظبي أبلغتنا السنة الماضية أنّ إحدى المؤسّسات الدولية التي تجري إحصاءات خلصت في السنة الأخيرة إلى أنّ محاكم أبو ظبي أتت في المرتبة الأولى في مؤشر سرعة فصل الدعاوى التجارية، مما يُعطي للمشاريع الإستثمارية هناك ضمانة بالحصول على الحق بسرعة في حال تعرّض الغير لهذا الحق.

من هنا ضرورة إستبيان الأسباب التي تؤخّر إصدار الأحكام في لبنان إلى حدٍّ يتجاوز المعقول أحياناً، *بالمقارنة مع السرعة التي كنا نصدر فيها الأحكام في*

أبو ظبي، وهنا لا أتكلم بلساني فقط بل بلسان أربعة من أعلام القضاة السابقين في لبنان هم الزملاء الرؤساء الثلاثة الأسبقون للتفتيش القضائي في لبنان: الرئيس وليد غمرة، والرئيس طارق زيادة، والرئيس محمد عويضة، إضافة إلى الرئيس أحمد المعلم الرئيس الأسبق لمحكمة التمييز الجزائية في لبنان، ذلك أنّ الأعلام الأربعة في القضاء اللبناني عملوا أيضاً كمستشارين في محكمة النقض نفسها التي عملت فيها في أبو ظبي، كما أنّ لديهم التجربة نفسها هناك كمستشارين في المحكمة ذاتها. وبذلك يُمكنني أن أوجز أهم الأسباب في تأخير فصل الدعاوى في لبنان بالمقارنة مع السرعة التي يصدر فيها الحكم في أبو ظبي بسببين إثنين لا يعود أيّ منهما إلى النقص في النصوص القانونية، بل هو يعود إلى عدم التشدّد في تطبيق النصوص في لبنان، والسببان هما: تضخيم الملف بالقرارات الإعدادية، وعدم تطبيق النصوص القانونية أو التراخي في تطبيقها وكذلك انعقاد جلسات لا فائدة منها.

٧) تضخيم الملف بالقرارات الإعدادية: إنّ أحد أهم أسباب التأخير في فصل الدعاوى في لبنان يعود لكثرة القرارات الإعدادية التي تصدر قبل صدور الحكم النهائي المنهي للخصومة. ويكفي الإدارة القضائية أن تتصفح بعض محاضر ضبط المحاكمات الحقوقية التي تأخر فيها صدور الحكم، حتى تتبيّن عدد القرارات الإعدادية الذي يتضمّنه المحضر، مع العلم أنّ مجرّد صدور أي قرار إعدادي في الملف يُمكن أن يُؤخر صدور الحكم في لبنان سنوات عدّة أحياناً، في حين أنّ تجربتنا في قضاء أبو ظبي لحظت خلو الملف في أكثر الأحيان من أي قرار إعدادي، ذلك أنّ القرارات الإعدادية التي كنا نلاحظها في ملف محكمة الموضوع كانت في أكثر الأحيان لمرّة واحدة وتتعلق بتعيين خبير في الحالة التي كانت تجد فيها محكمة الموضوع أنّ هناك ضرورة لخبرة فنية؛ أمّا في لبنان فأكثر الملفات التي تأخر الفصل فيها فتعاني من تخمة في القرارات الإعدادية. في حين أنّ النصوص القانونية في لبنان هي جدّ متطوّرة وتُغني عن صدور مثل تلك القرارات عن المحكمة مجتمعة، وذلك بتطبيق النص الذي يوجب تعيين قاضٍ منتدَب للملف، كما تغني عن جلسات المحاكمة التي لا طائل منها سوى تاخير فصل الدعوى وتضييع وقت القضاة في انعقاد الجلسات، خصوصاً مع التراخي في تطبيق المهل القانونية والقضائية للمحاكمة.

٨) ضرورة تطبيق النص القاضي بتعيين قاض منتدَب واقتصار انعقاد الجلسة للمرافعة فقط: نصّت المادة ١/٤٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الحالي منذ صدوره في العام ١٩٨٣ على أنّ «في اليوم التالي لانتهاء مهل تقديم اللوائح، يجب على رئيس القلم أو الكاتب أن يُحيل الملف إلى رئيس المحكمة الذي ينتدب أحد قضاتها للإطلاع عليه لأجل استكماله عند الإقتضاء وتحضير القضية للمرافعة في مهلة يُحددها له وتكون قابلة للتمديد عند الحاجة. ويعود لرئيس المحكمة أن يُباشر هذا العمل بنفسه». وبالطبع إذا كانت المحاكمة جارية أمام القاضي المنفرد فيقوم هو بهذه المهمة. كذلك أعطت المادة/٤٥٨/ للمحكمة الحق في أيّ حال. وإذا وجدت ضرورة لإجراء تحقيق أن تنتدب أحد قضاتها للقيام به وفقاً لأحكام المادة/١٣٥/(راجع البندين ١٥٤/١٥٦ من كتابنا الوسيط في أصول المحامات المحاكمات المدنية جزء ٢ الطبعة السابعة الصادرة في مطلع العام ٢٠١٨).

وقد أعطى القانون للقاضي المنتدب سلطات واسعة في استكمال نواقص الملف وتحضير القضية للمرافعة، بهدف أن لا تنعقد الجلسة إلّا من أجل المرافعة فقط، بدون حاجة لصدور أي قرار إعدادي كتلك التي نصادفها في أكثر الملفات المدنية والتجارية. حتى أنّ القانون اللبناني إستحدث قاعدة أجاز بموجبها للخصوم أن يُقدّموا تصريحاً خطياً مشتركاً يُعلنون فيه اكتفاءهم بالمدافعات الخطية المبينة في لوائحهم (الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة/٤٦٢/ أ.م.م. الحالي) وإصدار الحكم بالاستناد إلى هذه المدافعات الخطية بدون انعقاد أية جلسة.

وهنا أذكر أنّ قانون الاجراءات المدنية الإماراتي أدخل في العام ٢٠١٤ تعديلاً على قانون الإجراءات المدنية هناك، وذلك باستحداث ما أسماه هناك مكتب إدارة الدعوى، وأناط به مهمّة تحضير الدعوى وإدارتها. ويُمكن تشبيه هذا المكتب بالقاضي المنتدب في لبنان المُنشأ منذ العام ١٩٨٣، والذي سبق القانون

الإماراتي بحوالي ثلاثين سنة في النص على المسألة ذاتها، مع تعليق شخصي وهو أنّ نظام القاضي المنتدب في لبنان هو أفضل من مكتب إدارة الدعوى المعمول به في الامارات العربية المتحدة.

وبنتيجة المقارنة بين البلدين، أخلص إلى القول إنّ التطبيق كان سليماً للنصوص القانونية في الإمارات العربية المتحدة، ذلك أنّ مكتب إدارة الدعوى المستحدث هناك في العام ٢٠١٤ بدأ بتطبيقه فوراً، أي في العام ٢٠١٤ ذاته الذي استحدث فيه هذا المكتب، وقد تسنى لي تطبيقه في كل الملفات التي عرضت عليّ بعد بدء سريان التعديل. أمّا في لبنان، فبالرغم من صدور النص بشأن القاضي المنتدب في العام ١٩٨٣، فإنّ أحداً من المسؤولين لم يتذكره ولم يتساءل لماذا لم يُطبق حتى الآن. وبالطبع إنّ المشكلة المحكى عنها تتضخم زيادة بسبب التراخي في تطبيق المهل القضائية.

٩) إنعقاد جلسات للمحاكمة لا فائدة منها والتراخي في تطبيق المهل القانونية والقضائية: لقد حدّد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، كيفيّة تقديم الدعوى المدنية والتجارية وعيّن مهلاً قضائية معقولة لفريقي الدعوى لممارسة حق الدفاع، كما عيّن مهلة معقولة لإصدار الحكم. وهذه الأصول وتلك المهل كما وردت في القانون اللبناني، هي ذاتها تقريباً المعتمدة في قوانين أصول المحاكمات المدنية في مختلف الدول العصرية بما فيها دولة الأمارات العربية المتحدة. وسأعرض بالمختصر لكيفية تقديم الدعوى ومهلة ممارسة حق الدفاع أو المهلة المحددة لإصدار الحكم، لتبيّن الفرق الشاسع بين النصوص القانونية وبين تطبيق هذه النصوص، وهو ما يُؤدي الى اتساع الفارق في المدّة التي تستغرقها المحاكمة في لبنان بالمقارنة مع ما يحصل في أبو ظبي:

يمكن أن يتمّ رفع النزاع أمام المحكمة إما باستحضار يوجّه من المدّعي إلى خصمه وإما بعريضة مشتركة من الخصوم. والطريقة الأكثر شيوعاً هي التقدم بالاستحضار، ويتوجّب على المدعي أن يودع من الاستحضار عدداً من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم، يرفق بكلّ نسخة صوراً عن المستندات يُثبت بتوقيعه أنها مطابقة للأصل (المادة ٤٤٦ أ.م.م. الحالي). وذلك حتى تبلغ إلى خصمه ليتمكن من إعداد دفاعه.

وفور تسلم الإستحضار وقيده في السجل المخصّص، يتوجّب على رئيس القلم أن يُرسل نسخته مع المستندات المرفقة إلى الخصم أو الخصوم الآخرين، خلال مهلة أربع وعشرين ساعة على الأكثر تحت طائلة العقوبة التأديبية في حال التأخر بدون عذر مقبول (المادة ٤٥١ أ.م.م. الحالي).

ويجب على المدعى عليه في خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه الاستحضار أن يُقدّم لائحة جوابية أولى يردّ فيها على الدعوى ويُرفق بها جميع المستندات المؤيدة لجوابه، ... (المادة٤٤٩ أ.م.م. الحالي).

وللمدّعي أن يُجيب على لائحة المدّعى عليه، في خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغها، بلائحة جوابية أولى تبلغ أيضاً للمدعى عليه الذي يحق له أن يُجيب عليها خلال مهلة مماثلة (المادة٤٥٢ أ.م.م. الحالي).

«وفي اليوم التالي لانتهاء مهل تقديم اللوائح، يجب على رئيس القلم أو الكاتب أن يُحيل الملف إلى رئيس المحكمة الذي ينتدب أحد قضاتها للإطلاع عليه لأجل استكماله عند الإقتضاء وتحضير القضية للمرافعة في مهلة يُحدّدها له ...»، ولكن ذكرنا أنّ التعامل القضائي لم يُطبق إجمالاً النصوص المتعلقة بالقاضي المنتدب، بل تذهب المحاكم بعد انتهاء مهل التبادل إلى تعيين جلسات يُفترض أن تكون مخصّصة للمرافعة، (راجع البند ٨ اعلاه)، «وبعد انتهاء المرافعات يُقرّر رئيس المحكمة اختتام المحاكمة، ويُعيّن موعداً لإصدار الحكم في مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع» (الشق الأول من المادة/٤٨٩/ أ.م.م. الحالي).

من خلال النصوص المتقدّمة يتضح أنّ تطبيق النصوص القانونية بشكل سليم من شأنه أن يُفضي الى صدور حكم محكمة اول درجة خلال أشهر قليلة، بحيث إذا لجأ الخصوم او احدهم الى الطعن بهذا الحكم عن طريق الإستئناف وبعد ذلك عن طريق النقض، فلا بدّ أن تنتهي القضية ويصل صاحب الحق إلى حقه في مدّة معقولة يُمكن أن تتراوح بين سنة وسنتين، وهذا ما كنا نلاحظه في تجربتنا في محكمة النقض في أبو ظبي، في حين أنّ تجربتنا في لبنان تقودنا إلى القول إنّ حكم محكمة الدرجة الأولى في لبنان لا يصدر عادة قبل سنوات عديدة، ثم تتضاعف المدّة في مرحلة الإستئناف وبعدها التمييز أو النقض، بحيث تكون

قيمة الحق المتنازَع عليه قد تلاشت، وهذا بالرغم من أنّ النصوص بشأن كيفيّة تقديم الدعوى وبشأن مهل ممارسة حق الدفاع هي ذاتها في كلّ من لبنان ودولة الإمارت العربية المتحدة. فما هو السبب في ذلك؟

١) الأسباب الحقيقة للإختناق القضائي وتأخير صدور الأحكام في لبنان: إنّ مهل تبادل اللوائح وتعيين مواعيد الجلسات، تعتبر من مهل المحاكمة غير الموضوعة تحت طائلة الإسقاط؛ بمعنى أنّه لا يترتب على انقضائها سقوط الحق بالتقدم باللائحة، ذلك أنّه يجوز للمحكمة تعديل تلك المهل زيادة أو نقصاناً، عملاً بالمادة /٤٥٥/ أ.م.م. الحالي (راجع البند ٣ اعلاه). والمبدأ هو ذاته في لبنان كما في الإمارات العربية المتحدة وسائر الدول العصرية. ولكن رغم وحدة المبدأ هنا وهناك، إلاّ أنّ تطبيق المبدأ يختلف جذرياً أمام محاكم لبنان عما هو عليه أمام محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة. ذلك أنّ في البلد الأخير يتمّ احترام مهل تبادل اللوائح، ولا تقبل المحكمة بتمديد المهلة ولو لأيام محدودة إلاّ إذا «وجدت المحكمة مبرّراً لذلك» وفقاً للعبارة الواردة في المادة٤٥٥ من القانون المذكور. أما إذا لم تجد المحكمة أيّ مبرّر لذلك سوى تكتّ الخصم بتقديم جوابه ضمن المهلة القانونية، عالياً كانت دوماً ترفض تمديد المهلة واعطاءه مهلة جديدة.

وهنا أستطرد لأقول إنّني عندما قرأت قرار حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان برفض تمديد مهلة تقديم مذكرة الدفوع الشكلية في قضية المدعي مرسيل غانم، خُيّل إليّ أنني أقرأ قراراً صدر عن محاكم أبو ظبي وليس عن محاكم لبنان التي عانت التراخي في تطبيق المهل القضائية، هذا التراخي الذي وصل إلى حدّ نسيان تلك المهل وتالياً نسيان الحكمة التي حتمت تحديدها على الوجه الوارد في القانون، الحكمة التي توجب إيصال الحق إلى صاحبه في مدة معقولة ويكون هذا الحق لا يزال محتفظاً بقيمته وفعاليته. في حين أنّ التعامل القضائي ضرب صفحاً عن تطبيق النصوص القانونية الموجبة مهلاً قضائية للمحكمة تفضي إلى إفراغ الحق المتنازع عليه من محتواه قبل صدور الحكم، وبالفعل:

١١) التعامل القضائي في تطبيق مهل المحاكمة وانعقاد جلسات وصل إلى حدّ تجاهل النصوص القانونية: ذكرنا سابقاً أنّ تطبيق النصوص القانونية بشكل جدّي، بشأن تقديم الدعوى ومهل تقديم الجواب والغاية من انعقاد الجلسات، من شأنه أن يُفضي إلى صدور حكم محكمة أوّل درجة خلال أشهر قليلة، (راجع البند ٩).

ولكن ذكرنا أنّ التعامل القضائي درج على تجاهل النصوص القانونية، وأوجد أصولاً مختلفة كلياً عما نصّ عليه القانون، ذلك أنّ أكثر المحاكم تلجأ، بعد انتهاء مهل التبادل، إلى تعيين جلسة للمحاكمة بدون أن يكون الخصوم تقدموا بلوائحهم الجوابية ومستنداتهم، بالرغم من أنّ القانون أوجب اكتمال تبادل اللوائح وتقديم المستندات المؤيّدة لاقوال الخصوم خلال مدة قصيرة قد لا تتجاوز الشهرين بحيث تُخصّص الجلسة بعد ذلك للمرافعة. ولكن بسبب التعامل القضائي السالف الذكر الذي أدّى إلى تراكم الدعاوى واكتظاظ جداول الجلسات، درجت المحاكم على تعيين جلسة للمحاكمة بعد أكثر من أشهر عدة، بدون أن يكون هناك أية فائدة من انعقاد تلك الجلسة سوى إطالة غير مبرّرة لأمد المحاكمة، وتضييع وقت قضاة المحكمة بعمل لا فائدة منه؛ ولكن الأدهى من ذلك أنّ في أكثر الأحيان يأتي المدّعى عليه لحضور الجلسة غير مزوّد بأيّ جواب وبدون محامٍ أحياناً، ويطلب في الجلسة مهلة لتوكيل محامٍ والجواب، فتؤجّل المحكمة الجلسة لأشهر عدة أخرى يحضر بعدها المحامي الوكيل في اليوم السابق للجلسة أحياناً ويُبرز وكالة منظمة له من المدّعى عليه، مما يدفع المحامي الوكيل إلى أن يطلب مهلة جديدة لتقديم لائحة بدفاعه عن المدّعى عليه، فتمهله المحكمة لتقديم جوابه خلال أيام معدودة وتعيّن الجلسة بعد أشهر عدّة ؛ وإذا لم يتقدّم المدّعى عليه ووكيله بالجواب خلال المهلة بل جاء يُقدّمها خلال الجلسة فإنّ المحكمة تقبلها، مما يضطر الخصم - أي المدّعي أو وكيله - إلى طلب مهلة للجواب على لائحة المدّعى عليه، فتمهله المحكمة لتقديم الجواب خلال عشرة أيام، على أن تنعقد الجلسة القادمة بعد ستة أشهر أو أكثر أحياناً. وإذا لم يُقدّم المدّعي جوابه خلال العشرة أيام وأرجأ تقديمها إلى وقت انعقاد الجلسة، فلا بدّ أن يأتي المدّعى عليه

أو وكيله ويطلب مهلة جديدة للجواب. وقد تكرّ سبحة تبادل اللوائح خلال الجلسات، بحيث تمر أحياناً سنوات عدة ويبقى الخصوم في مرحلة تبادل اللوائح خلال جلسات تعقدها المحكمة المدنية أو التجارية بدون أن يتحقق انعقاد تلك الجلسات أية فائدة للقضية، هذا بالرغم من أنّ النصوص القانونية صريحة في وجوب اكتمال تبادل اللوائح خلال مهل لا تتعدى الشهرين.

ويُضاف إلى التراخي في تطبيق النصوص المتعلقة بتقديم اللوائح الجوابية، تضخيم الملف أحياناً من خلال قرارات إعدادية تصدر في كثير من الأحيان قبل صدور الحكم المنهي للخصومة وفقاً لما صار بيانه أعلاه (راجع البند ٧) .

في حين أنّ النصوص لو طبّقت بشكل جدّي، لكان اكتمل تبادل لوائح الخصوم خلال شهور قليلة، ولو طبقت المحكمة النص القانوني القاضي بتحديد موعد إصدار الحكم خلال شهرين من جلسة المحاكمة الأخيرة، عندها يُمكن أن يصدر حكم محكمة أوّل درجة خلال أقل من سنة، وهذا ما أكدته لنا تجربتنا في محكمة النقض في أبو ظبي.

وهكذا نخلص إلى أنّ قرار قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان في جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨ برفض تمديد مهلة تقديم مذكرة الدفوع الشكلية، لا غبار عليه من الناحية القانونية وفقاً لما ورد في بيان مجلس القضاء الأعلى بشأن القرار ذاته. من هنا لا بد من التساؤل عن سبب ردة فعل وسائل الإعلام وعموم الناس على ذلك القرار رغم قانونيته، الأمر الذي دفع قاضي التحقيق الأوّل بعد ذلك إلى أن يرفع مذكرة الإحضار التي سبق له أن أصدرها بعد رفض تمديد مهلة تقديم مذكرة الدفوع الشكلية، وتبعاً لذلك عاد ذات القاضي ومدد مهلة تقديم المذكرة ومن ثم قرّر قبولها رغم أنه سبق له أن رفضها.

١٢) التعامل القضائي مع النصوص القانونية بشأن أصول المحاكمة هو الذي جعل الرأي العام يعتقد أنّ تطبيق النص هو الخطأ والشواذ، وأنّ إهمال النص هو الصواب: إذا كان لنا من ملاحظة على التسلسل في قرارات قاضي التحقيق الأوّل السالفة الذكر، فيُمكن أن نقول إنّ الصحّ والصّواب هو القرار الأوّل برفض تمديد مهلة منحها القاضي لخصم معيّن في الدعوى؛ ولكن هذا الصواب أضحى بمثابة الخطأ في ظلّ آلاف محاضر ضبط المحاكمة، وبالأخص المدنية والتجارية، والتي يتبيّن منها تكرار الإمهال للعمل ذاته أحياناً وبدون أن يكون هناك مبرّر شرعي جدّي سوى محاولة أحد الخصوم تأخير الفصل بالدّعوى.

وهذا التعامل الذي اعتاده الوكلاء وأصحاب العلاقة، والمتمثل بعدم إحترام المهل القانونية والقضائية للمحاكمة، هو، على وجه الخصوص، أهمّ سبب من أسباب التأخير في فصل الدعاوى المدنية والتجارية. وأكتفي هنا بمثال وحيد عن التراخي في احترام المهل القانونية والمهل القضائية. والمثال هو التالي: ذكرنا سابقاً المهل القانونية للمحاكمة والتي يُفترض أن ينتهي فيها الخصوم من تقديم وسائل دفاعهم ومستنداتهم، وأنه يُفترض أن تنعقد بعد ذلك جلسة للمرافعة تختتم فيها المحاكمة بحيث تعيّن المحكمة موعد إصدار الحكم خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من جلسة المرافعة، بحيث يستغرق كلّ ذلك أشهراً قليلة (راجع البند ٩)، وهذا يعني أنّ المشترع حدّد مهلاً لممارسة حق الدفاع محسوبة بالأيام إعتبرها كافية ليُقدّم كلّ من الخصوم دفاعه، مما يُفسح في المجال لأن يصدر الحكم خلال فترة معقولة. ولكن ذكرنا أنّ التعامل القضائي ضرب صفحاً عن تطبيق تلك المهل، وأحلّ محلها مهلاً تتجاوز كلّ حد معقول (راجع البند ١١).

إنّ المبرّر الذي يدفع المحاكم في لبنان إلى التراخي في تطبيق مهل تقديم اللوائح أو تضخيم الملف بالقرارات الإعدادية، يُبرّر في أكثر الأحيان تأمين حق الدفاع وإجراء مزيد من التحقيقات جلاءً للحقيقة. فهل هذا يُعتبر مبرّراً كافياً لتأخير الفصل في الدّعاوى على الوجه الذي أصبح معروفاً من جميع المسؤولين ورجال القانون وحتى من المتقاضين، هذا التأخير الذي بات يُوازي عدم تحقيق الغاية من التقاضي والمتمثل بإيصال الحق إلى صاحبه، وذلك بتأخير صدور الحكم إلى وقت يكون الحق المحكوم به قد فقد قيمته وفعاليته؟ من هنا لا بدّ للمراقب العادي أن يتساءل: لماذا هاجس حق الدفاع لا يُؤدّي في محاكم البلاد الأخرى إلى تأخير الفصل بالدعاوى؟

١٣) حق الدفاع كفله القانون، ومن ثمّ لا يُمكن تعطيل العدالة بتعطيل النص القانوني بحجة حق الدفاع: من

خلال التجربة التي عايشت فيها محاكم أبو ظبي والتي يشهد عليها اعلام من رجال القضاء في لبنان ذكرتهم سابقاً، يُمكنني القول إننا كنا نلاحظ في الملفات التي تعرض علينا في محاكم أبو ظبي أنّ مهل الجواب وتحضير القضية للمرافعة كانت تحترم بدقة من الخصوم ووكلائهم، وإنّ الملف قلّما يتضمن قرارات إعدادية، وهذا لا بدّ أن يدفع قارئ هذه الأسطر إلى التساؤل عن السّبب في ذلك، وما سرّ الإختلاف بين محاكمنا ومحاكم غيرنا من الدول؟

والجواب هنا بسيط جداً، وهو: إنّ إدارة قطاع العدالة في الدول هناك ولدت إقتناعاً لدى المتقاضين ووكلائهم وكذلك لدى القضاة أنّ النصوص القانونية بشأن مكتب إدارة الدعوى وبشأن مهل المحاكمة، وُضعت كي تحترم، وأنّ من يتخلف من الخصوم أو الوكلاء عن تقديم دفاعه ضمن المهلة التي عيّنها القانون يتحمّل هو مسؤولية ذلك، وبالتالي لا تُلام المحكمة إذا طبّقت النصّ القانوني الذي عيّن مهلة عيّنها القانون لأيّ عمل من أعمال المحكمة. وأضيف هنا أنّ تجربتي في لبنان أو في أبو ظبي تدفعني الى القول إنّ سلوك المتقاضين والخصوم أو وكلاءهم يتحدد وفق التعامل الذي درجت عليه المحكمة، فمتى كانت المحكمة تتشدّد بتطبيق المهل نجد الجميع يُسارع إلى التقيّد بالمهلة، والعكس بالعكس. وفي أبو ظبي كان التعامل الذي تعتمده جميع المحاكم هناك هو وجوب التقيّد بالمهل، بحيث لم تكن أيّة محكمة هناك تتناسى مهل المحاكمة المحدّدة في القانون بذريعة حق الدفاع، بمعنى أنّ إذا لم يتقدّم أحد الخصوم بدفاعه خلال المهلة التي حدّدها القانون فهو يتحمّل المسؤولية، وليس القاضي الذي رفض تمديد المهلة، ما لم يكن هناك عذر جدّي وحقيقي لعدم تقديم دفاعه خلال المهلة القانونية.

وتبعاً لذلك وبكلمة مختصرة وبسيطة جداً، يُمكن القول إنّ من يتقاعس عن تقديم دفاعه هو الذي يكون قصّر بممارسة حق الدفاع، ولأن المحاكم في أبو ظبي ولدت إقتناعاً لدى المحامين الوكلاء والمتقاضين بأنّ المهل القانونية للمحاكمة يجب أن تحترم وأنّ من لا يحترمها يتحمّل وحده المسؤولية؛ وجدنا أنّ قطاع العدالة هناك يسير بشكل سليم ومنتظم، وأنّ الفترة التي تستغرقها المحاكمة متقاربة بين أكثر المحاكم، في حين يقول المحامي الوكيل عندنا دوماً لموكله: إنّ حظك بصدور الحكم ضمن فترة معقولة يتوقف على من تكون هيئة المحكمة التي ستنظر بالدعوى.

من هنا نخلص إلى القول إنّ المطلوب في قطاع العدالة في لبنان تغيير جذري في التعامل مع النصوص القانونية، من خلال التشدّد بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالقاضي المنتدب وبمهل المحاكمة. مثلاً عندما يكون القانون حدّد مهلة الجواب للمدّعى عليه بخمسة عشر يوماً ويأتي للجلسة بعد أشهر عدّة أو بعد أكثر من سنة أحياناً من تبليغه ويطلب مهلة جديدة لتوكيل محام للجواب، فلا ضير على العدالة لو رفضت المحكمة أمهاله وفصل الملف بحالته، إذ أنّ مثل هذا المنهج بالتعامل القضائي هو الذي من شانه أن يُولد الإقتناع لدى المتقاضين ووكلائهم بأنّ النصوص القانونية وُضعت لتحترم، وعندها سنجد أنّ المتقاضي لن يتأخر أبداً عن ممارسة حقه بالدفاع ضمن المهل القانونية. إنّ هذا المنهج الجديد في تطبيق المهل وفي التعامل القضائي، لا بدّ من التحضير له والتنسيق بشأنه بين المسؤولين عن الإدارة القضائية وبين نقابتي المحامين في لبنان. وتبعاً لما سبق وذكرت، أتمنى لو أنّ القرار الذي صدر برفض تمديد مهلة مذكرة الدفوع الشكلية في قضية الإعلامي مرسيل غانم يُصبح بداية للتغيير المطلوب بالإتجاه القانوني الصحيح، رغم أنّ هذا القرار صدر في قضية لم يكن لها أيّ أساس قانوني سليم. كما سيظهر من المآل الذي ستؤول اليه تلك القضية.

وأنهي هذه المقالة بالقول للمسؤولين عن قطاع العدالة في لبنان: إذا كنا نريد عدالة مكتملة في لبنان توحي للمستثمر بالطمأنينة بشكل يدفعه إلى أن يأتي ويستثمر في لبنان، لا بدّ من هذا التغيير الجذري في قطاع العدالة، والذي يقتصر على تطبيق النصوص القانونية بشأن القاضي المنتدب وبشأن مهل الجواب، مع مراقبة من التفتيش القضائي على مدى جدية وضرورة القرارات الإعدادية التي تصدر في الملف. وبغير ذلك، نرى أنّ التأخير في فصل الدعاوى لمدة تتجاوز العقد من الزمن هو بمثابة "لا عدالة" ستوصل لبنان إلى مراتب متدنيّة في قطاع العدالة رغم تفوق قضاته نسبة لأقرانهم في العالم المحيط بنا.